أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة

حسين راتب ريان
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان –الأردن

تاريخ الاستلام : 2006/3/23 **تاريخ القبول : 2007/2/20**

ريان، حسين راتب (2007) أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة . المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية : العلوم الإنسانية 10 (2): 303-316.

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى بيان أحكام مبادلة الذهب والفضة ببعضهما البعض، أو بغيرهما، على اعتبار ان مبادلتهما تعتبر من قبيل الصرف الذي يقتضي المماثلة في البدلين وزناً إذا بيع أحدهما بجنسه، وجواز التفاضل إذا تمت مبادلة الجنس بغير جنسه، شريطة أن يتم التسليم في نفس المجلس ودون تأخير أحد البدلين، وذلك تحرزاً من الوقوع في الربا المحرم شرعاً، مخالفين في ذلك ما ذهب إليه بعض الباحثين الذين يرون جواز التفاضل بين الجيد والرديء أو بين المصوغ وغير المصوغ، على اعتبار أن الذهب والفضة اصبحا سلعتين. وقد آثرنا ما ذهبنا إليه لصحة الأخبار الواردة في تحريم التفاضل عند مبادلة الجنس بجنسه أو تأخير احد البدلين.

وجرينا على جواز مبادلة الذهب والفضة بالفلوس والاوراق النقدية على اختلافها، وذلك لجريان العرف على التعامل بها واعتبارها بديلاً نقدياً يقوم مقام النقود الذهبية والفضية وتأخذ صفة الثمينة ويجري الربا بنوعيه فيها التزاماً بأحكام عقد الصرف فيها.

كما توصلنا إلى جواز استخدام الشيكات كأداة وفاء تقوم بوظيفة النقود الورقية في التعامل، ويصح اعتبارها كأحد البدلين في شراء الذهب والفضة مادام لها غطاء مالي ومادامت حالية وليست مؤجلة وبشرط حجز قيمتها للمستفيد.

وأما بطاقات الائتمان فتوصلنا إلى جواز شراء الذهب والفضة بها إذا كانت من قبيل بطاقات الصراف الآلي أو بطاقات الخصم الفو ري مادامت مغطاة تغطية كاملة حيث يتم خصم قيمة المشتريات من حساب حامل البطاقة مباشرة. أما بالنسبة للبطاقات الائتمانية والتي يتم فيها الاقراض بفائدة والتسديد على أقساط فيحرم شراء الذهب والفضة بها لما فيها من تأخير في تسليم أحد البدلين أو اشتراط الجهة المصدرة لها الحصول على فوائد ربوية على كل قسط.

مفتاح الكلمات: بيع النقد، الصرف، التعامل بالذهب والفضة.

Rayaan, Hussien Rateb (2007) Rules of Transactions in Gold and Silver in the Islamic Law and their Contemporary Applications. *J.J. Appl. Sci: Humanities Series 10 (2): 303-316.*

Abstract: This study aims to show the judgment of Islamic sharia on exchanging gold for silver and vice versa, or exchanging one of them for other items, taking into consideration that this exchange, when carried out in kind (i.e. gold for gold or silver for silver), requires equivalence between gold and silver in terms of weight. The study shows that paying extra money on top of the metal being exchanged is lawful provided that it be exchanged for other than its kind and that it be handed *instantaneously* in the same session. Instantaneous payment is a condition so that the two dealers may not fall in usury which is prohibited in Islamic sharia. This judgment is different from a former judgment which attaches no strings to the transaction, claiming that these two precious metals have become two commodities, and that it is lawful to pay extra money on top of the gold/silver being exchanged regardless of the difference in carat or quality.

The paper argues that gold and silver may be exchanged for money and/or for any kind of banknotes since the prevailing norm approves of this kind of transaction and since each one of them can be considered a kind of monetary replacement: both metals have value, and the two kinds of usury can take place in them. In our judgment, we abide by the provisions of the contract of exchange and take into consideration that dealing in them is widely accepted and protected by law.

We conclude that cheques may be used as banknotes in completing transactions and may be considered as a replacement when purchasing gold or silver as long as cheques have a financial cover and the transaction is carried out on the spot. We also conclude that gold and silver may be bought via credit cards since the worth of purchase is deducted directly from the account of the card holder. Gold and silver, however, may not be bought via credit cards which permit their holders to get loans and pay in installments on condition that they pay interest; this is so, because handing the relevant replacement is postponed and interest rates result from the transaction.

المقدمـــة

نظراً لنمو النشاط الاقتصادي واتساع دائرة المعاملات التجارية في هذا العصر وتعدد وسائلها وغاياتها، فقد رأيت أن أجمع في هذا البحث ما يتعلق بأحكام التعامل بالذهب والفضة بيعاً وشراءً من منظور شرعي، لأضعه بين أيدي القراء، وخصوصاً الذين يتحرون الحلال والحرام في معاملاتهم، مراعياً تطور

* Author's e-mail address: dr_rayaan@maktoob.com

وسائل الاتصال الحديثة، مع التأكيد والحرص على الالتزام بأحكام الشريعة الغراء والوقوف عند النصوص القطعية في الموضوع وعدم تجاوزها.

هذا وقد سلكت في هذا البحث مسلك الأئمة المجتهدين في المذاهب الأربعة، وغيرها من المذاهب، وأخذت بالراجح من أقوالهم في اعتبار الثمنية والنقدية في الذهب والفضة، وجريان ربا الفضل في مبادلة أحدهما بجنسه متفاضلاً، وربا النسيئة بتأخير أحد البدلين، باعتبارهما المعدنين الذين تعارفت عليهما البشرية كوسيطين للتبادل، مع الاحتفاظ بقيمتيهما على مر الزمان وجريان التعامل بهما كذلك، مع مايعتري العملات المعاصرة من تذبذب في قيمتها وانخفاض قدرتها الشرائية فيما يعرف بالتضخم.

الفنك في هذا المنحنى ما يذهب إليه البعض * من اعتبار الذهب والفضة مجرد سلعتين يجوز التفاضل في بيع احدهما بجنسه والتأخير في تسليم أحد البدلين باعتبارهما سلعتين لا تنطبق عليهما أحكام الصرف في التشريع الاسلامي.

ومن أجل استكمال دراسة هذا الموضوع سنقسمه إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الاول: مبادلة أحد النقدين بجنسه أو بغير جنسه.

المبحث الثاني: مبادلة الذهب والفضة بالدنانير والدراهم والفلوس والاوراق النقدية.

المبحث الثالث: شراء الذهب والفضة بالشيكات والبطاقات الائتمانية.

1. مبادلة الذهب والفضة بجنسيهما أو بغيرهما

1.1: بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

الذهب والفضة خلقا للثمنية كما يقول الفقهاء. قال ابن القيم: "الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يتم به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً منضبطاً لا يرتفع ولا ينخفض".[1] ويقول العلامة ابن خلدون: إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب".[2] ويطلق الفقهاء على الذهب والفضة اسم النقدين، سواءً أكانا مضروبين أم غير مضروبين، بأن كانا سبائك أو تبراً أو حلياً، ومن هذا ما ورد في نهاية المحتاج شرط الركاز الذي فيه الخمس أن يكون نقداً، والنقد الذهب والفضة وإن لم يكونا مضروبين.[3] والدينار هو المسبوك من الذهب، ولذا عرفه ابن عابدين بقوله: "هو اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال"،[4] وأما الدرهم فهو اسم للمضروب من الفضة.

وبما أن الذهب والفضة أعدا للثمنية كما يقول الفقهاء، فإن بيع الأثمان بعضها ببعض يسمى صرفاً، والصرف في اللغة له معانٍ عديدة منها الإنفاق، كقولك "صرفت المال، أي أنفقته"، ومنها البيع، فتقول "صرفت الذهب بالدراهم، أي بعته، والنقد بمثله، أي بدّلته".[5]

وأما الصرف اصطلاحاً فهو "بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس"، فيشمل بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة كما يشمل بيع الذهب بالفضة.[6] ويدخل في معنى الصرف بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد، فإن المصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمناً صريحاً، ولهذا يتعين في العقد ومع ذلك بيعه صرف.[7]

وبما أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، سواءً أكان مضروباً أم مصوغاً، يسمى صرفاً، فهذا يعني أن شروطه هي نفس شروط عقد الصرف، ولهذا يمكننا القول أن شروط بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة هي:

1- التماثل: إذا باع الذهب بجنسه والفضة بجنسها. فإذا باع ذهباً بذهب أو فضة بفضة، يجب أن يكون مثلاً بمثل، والمقصود بالتماثل في المقدار والوزن فيحرم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ويحرم بيع الفضة بالفضة متفاضلة وإن اختلف الجنسان في الجودة والصياغة، وسواءً أكانت الزيادة من جنسه أم من جنس آخر أو من غيرهما.[8]

وقد استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً بناجز".[9] وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء".[10] وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين".[11] وقوله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا".[12]

وبناءً على النصوص الشريفة يصح بيع أحد النقدين الذهب والفضة بجنسه وزناً لا متفاضلاً، والذهب والفضة موزونة أبداً للنص على وزنهما، فلا بد من التساوي في الوزن حتى لو تساوى الذهب

بالذهب كيلاً لا وزناً لم يجز، وكذا الفضة بالفضة للنص حتى لو كان هناك عرف بغير هذا لأن النص أقوى من العرف فلا يترك الأقوى بالأدنى . فإذا زاد أحد البدلين عن الآخر وزناً فهو ربا الفضل وهو حرام، حيث أن الربا المحرم هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال "، وبما أن صفة الوزن في النقدين منصوص عليها فلا يتغير إناءً مصنوعاً من الذهب أو الفضة بالصنعة ولا يخرج عن كونه موزوناً حتى لو جرى العرف بالتعامل به عداً.[13]

وخلاصة القول في هذا الشرط أن العبرة بالوزن في بيع الذهب بالذهب ، ولا يباع الذهب بالذهب كيلاً ولا عدداً إذا كان ذلك يؤدي إلى الاختلاف في الوزن بين البدلين، وإن جرى بذلك عرف، إذ لا عبرة بالعرف مع وجود النص.

2- قبض البدلين قبل الافتراق . اتفق الفقهاء على أنه يشترط في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو في بيع الذهب بالفضة قبض البدلين قبل الافتراق ،[14] لقوله صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب ، مثلاً بمثل، يداً بيد ،والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، يداً بيد"، وقوله في الحديث المتقدم: "ولا تبيعوا منها غائباً بناجز". هذه النصوص تدل على اشتراط قبض البدلين قبل الافتراق. وتفسير الافتراق هو أن يفترق العاقدان بأبدانهما عن مجلسهما فيذهب هذا في جهة وهذا في جهة ، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر حتى لو كانا في مجلسهما لم يبرحا عنه ولم يكونا مفترقين وإن طال مجلسهما لإنعدام الافتراق بأبدانهما، أما إذا ناما في مجلسهما أو قاما عن مجلسهما فذهبا معاً في جهة واحدة وطريق واحدة ولم يفارق أحدهما صاحبه فليسا بمفترقين لأن العبرة لتفرق الأبدان.

وشرط التقابض معتبر في جميع أنواع الصرف سواءً أكان بيع الجنس بجنسه ، كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، أم بغير جنسه كبيع الذهب بالفضة .[15] وقد منع المالكية التأخير في الصرف مطلقاً حتى لو كان غلبة كأن يحول بينهما عدو أو سيل أو نار ، وهذا هو المشهور عندهم خلافاً لابن رشد القائل إن التأخير غلبة لا يضر .[16] وإذا حصل التقابض في بعض الثمن دون بعضه وافترقا بطل الصرف فيما لم يقبض باتفاق الفقهاء واختلفوا فيما حصل فيه التقابض على قولين ، الأول هو صحة العقد فيما قُبض وبطلانه فيما لم يُقبض وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والشيعة الإمامية وهو قول عند المالكية والحنابلة ،[17] ومثلوا له بمن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قُبض وكان الإناء مشتركاً بينهما لأنه صرف كله فصح فيما وُجد شرطه وبطل فيما لم يوجد .[18] أما القول الثاني فهو بطلان العقد في الكل ، وهو قول عند المالكية ووجه آخر عند الحنابلة . وقد بين المالكية [19] أن النظرة "التأخير" في الصرف تنقسم إلى ثلاثة أقسام: -

- إذا انعقد الصرف بينهما على أن يتأخر منه شيء فسخ جميع الصرف.
- إن انعقد بينهما على المناجزة "التسليم في المجلس" ثم يؤخر أحدهما صاحبه بشيء مما اصطرفا فيه، فهذا ينقض الصرف فيما وقع فيه التأخير.
- أن ينعقد الصرف بينهما على المناجزة فيتأخر شيء مما وقع الصرف عليه بنسيان أو غلط، فهذا يمضي الصرف فيما وقع فيه التناجز ولا ينقض باتفاق.

وقد ذكر الحنابلة أنهما إن تفرقا قبل القبض فيما يشترط القبض فيه بطل العقد ، فإن تفرقا قبل قبض بعضه بطل في غير المقبوض، وفي المقبوض وجهان بناءً على تفريق الصفقة.[20]

وبعد النظر في أقوال الفريقين أرى ترجيح القول الأول بصحة العقد فيما قبض وبطلانه فيما لم يقبض وذلك لزوال سبب البطلان في ما قبض وبقاء السبب فيما لم يقبض.

3- أن يكون الصرف خالياً عن شرط الخيار وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية،[21] فإن شُرط الخيار فيه لهما أو لأحدهما فسد الصرف لأن القبض في هذا العقد شرط من شروط صحته، وخيار العقد يمنع انعقاد العقد صحيحاً فيمنع صحة القبض، أما إذا أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق ثم افترقا عن تقابض ينقلب إلى الجواز عند الحنفية . وقال الحنابلة لا يبطل الصرف باشتراط الخيار فيه كسائر الشروط الفاسدة في البيع، فيصح العقد ويلزم بالتفرق .[22] وأما خيار الرؤية والعيب فإنهما لا يمنعان الملك فلا يمنعان تمام القبض ، ولهذا يثبتان في هذا العقد لأنهما لا يمنعان حكم العقد فلا يمنعان صحة القبض ولأن خيار الرؤية لا يثبت في الدّين وهو الدراهم والدنانير المضروبة لأن العقد ينعقد على مثلها لا على عينها.[23]

4- الخلو عن اشتراط الأجل ، فقد اتفق الفقهاء على أن عقد الصرف لابد أن يكون خالياً عن الأجل لهما أو لأحدهما فإن شرطاه لهما أو لأحدهما فسد الصرف لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق ، والأجل يعدم القبض فيفسد العقد، فإن أبطل صاحب الأجل أجله قبل الافتراق فنقد ما عليه ثم افترقا

عن تقابض ينقلب جائزاً عند الحنفية .[24] وعند بيع أحد النقدين، الذهب والفضة بجنسه، فضة بفضة أو ذهب بذهب فيجب أن يكون يداً بيد مثلاً بمثل، والمقصود بالتماثل في المقدار والوزن، فيحرم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، ويحرم بيعه بجنسه نسيئة للحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً بناجز"،[25] وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء"،[26] وقوله: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين".[27]

1.2: حكم اعتبار الجودة والرداءة والصياغة في بيع الذهب والفضة

1- حكم اعتبار الجودة والرداءة في الذهب والفضة

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أنه لا اعتبار للجودة والرداءة في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فجيدها ورديئها سواء، فلا بد من التساوي والتماثل في مقدار العوضين في الوزن ولابد أن يكون الوزن متساوياً ومعلوماً لدى العاقدين،[28] لقوله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها"، وفي لفظ "جيدها ورديئها سواء"،[29] فالجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع متماثلاً، وتحريمه متفاضلاً للخبر ولا يحرم التفاضل إلا في الجنس الواحد. ولا يجوز بيع النقد بجنسه مجازفة ببيع مقدار غير معلوم من أحد العوضين،[30] لكن الحنفية قالوا: "إن باعها مجازفة ثم وزناً في المجلس فظهرا متساويين يجوز لأن ساعات المجلس كساعة واحدة، فصار كالعلم في ابتدائه، أما لو ظهر التساوي بعد الافتراق فلا يجوز".[31]

2- اعتبار الصياغة والصناعة في بيع الذهب والفضة

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والظاهرية والراجح عند الحنابلة والمالكية أنه لا اعتبار بالصياغة في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، فيدخل في إطلاق المساواة المصوغ بالمصوغ والتبر بالآنية، فعين الذهب والفضة وتبرهما ومسكوكهما ومضروبهما ومصوغهما وغير المضروب منهما والصحيح منهما والمكسور كلها سواء في جواز بيعها مع التماثل في المقدار وتحريمه مع التفاضل حتى لو باع آنية فضة بفضة أو آنية ذهب بذهب أحدهما أثقل من الآخر لا يجوز لعموم الأحاديث الواردة في ذلك كما سبق بيانه،[32] ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها"،[33] وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء".[34]

أما الرواية الثانية عن أحمد فقد ذكر أنه لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة، لأن للصناعة قيمة بدليل حالة الإتلاف فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب. ومثل له ابن قدامه بأنه لو قال لصائغ صغ لي خاتماً وزنه درهم وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهماً فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين، وقال أصحابنا للصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة الخاتم والثاني أجرة له.[35] وعند الرجوع إلى ما عليه الصاغة في يومنا هذا، نجد أن العمل جار بهذا وهو إلى حد كبير شبيه بما قيل عن أحمد رحمه الله، فللصياغة اعتبار عند من يشتغل بهذه الصنعة فيضيفونها إلى قيمة الذهب والفضة حتى لو جاءهم من يبيع مقداراً من الذهب بمثل وزنه مصوغاً لا يرضون إلا بإضافة تكاليف الصياغة إلى قيمة الذهب. ولا شك أن صياغة ذهب الزينة تحتاج إلى تكلفة زائدة عن قيمة الذهب غير المصوغ، ولذا نرى أن لهذه الرواية عن أحمد وجه يؤيده العرف وعليه يجري العمل في عرف الصاغة اليوم.

ومثل هذا ما روي عن مالك أنه سُئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقه، فيعطيهم أجرة الضرب ويأخذ منهم دنانير ودراهم وزن ورقه أو دراهمه، فقال إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة ونحو ذلك فأرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال ابن القاسم من أصحابه، وأنكر ذلك بن وهب من أصحابه وعيسى بن دينار وجمهور العلماء، وأجاز مالك بدل الدينار الناقص بالوزن أو بالدينارين على اختلاف بين أصحابه في العدد.[36]

وأرى بالرجوع إلى النصوص الصريحة في الباب الدالة على حرمة التفاضل في بيع الذهب بجنسه والفضة بجنسها، فيجب القول بعدم صحة هذا البيع واعتبار ما جرى به العرف اليوم من قبيل العرف الفاسد لمصادمته النصوص الصريحة في الباب. ولعل المخرج من ذلك هو بيع الذهب غير المصوغ بالدراهم أو الفلوس أو العملات المتداولة حالياً والشراء بثمنها ذهباً مصوغاً أو مضروباً، لقوله عليه الصلاة والسلام: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد".[37] ويؤيد ما ذهبنا إليه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيبٍ (الجيد من التمر)، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكلُ تمر خيبر هكذا ؟" فقال "لا والله يا

رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجَمْع " (الرديء من التمر)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا "، وفي رواية "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً".[38] فهذا الحديث وإن كان في بيع التمر بالتمر، يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم منع التفاضل بسبب الجودة وأمر ببيع التمر الرديء بالدراهم والشراء بثمنه تمراً أكثر جودة، وعليه يقاس بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، جيدها ورديئها، تبرها ومسكوكها ومصوغها، لأن العلة واحدة وهي كونه مكيلاً أو موزوناً مع اتحاد الجنس، علماً بأن التمر هو أحد الأصناف الربوية الستة التي حرم النبي عليه الصلاة والسلام بيعها بجنسها متفاضلة. ولعل في هذا مخرج مما يجري عليه العمل المخالف للنصوص في أيامنا هذه للخروج من الربا المحرم أو شبهه الربا إن وجدت، خصوصاً وأن ما روي عن أحمد ومالك معارض لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو مخالف للمشهور في المذهبين.

هذا وقد تفرد المالكية بتسمية بيع النقد بجنسه "المراطلة" أو "المبادلة"، فبيع العين عندهم ثلاثة أقسام، المراطلة والمبادلة والصرف، وبيع النقد بنقد غير صنفه يسمى "صرفاً" وبيع النقد بصنفه مسكوكاً عدداً يسمى "مبادلة" وبيع النقد بمثله وزناً يسمى "مراطلة".[39] وقد صرح المالكية في أكثر من موضع بتحريم المفاضلة في بيع العين بمثلها مطلقاً، ولكنهم أجازوا الزيادة اليسيرة في المبادلة، فقالوا تجوز المبادلة في الذهب والفضة بمثلها إن تساويا عدداً ووزناً، وجازت الزيادة في مبادلة القليل من أحد النقدين بشروط منها:

1- أن تقع تلك المعاقدة بلفظ المبادلة دون البيع.
2- أن تكون الدراهم والدنانير معدودة، أي يتعامل بها عدداً لا وزناً.
3- أن تكون الدراهم والدنانير المبدلة قليلة دون سبعة.
4- أن تكون الزيادة في أحد البدلين في الوزن لا في العدد، فلابد أن يكون واحداً بواحد لا واحداً باثنين.
5- أن تكون الزيادة في كل دينار أو درهم سدساً فأقل.
6- أن تقع على قصد المعروف لا على قصد المبايعة والمغالبة.

والشرط أن تكون الدراهم أو الدنانير مسكوكة كما ذكره الدسوقي.[40]

أما بيع أحد النقدين الذهب والفضة بالآخر، فقد اتفق الفقهاء على جواز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً في الوزن والعدد أو متساوياً لعدم المجانسة، وكذلك اتفقوا على جواز بيع الذهب بالفضة مجازفة لأن المساواة غير مشروطة فيه،[41] واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"،[42] لكن بشرط التقابض في المجلس قبل الافتراق تحرزاً عن ربا النسيئة عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء"،[43] ومعناها يداً بيد. قال الشافعي رحمه الله: "فإذا اختلف الصنفان فكان ذهباً بورق فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يداً بيد لا يفترقان من مقامهما الذي تبايعا فيه حتى يتقابضا، فإن دخل في شيء من هذا تفرق قبل أن يتقابضا جميع البيع، فسد البيع كله ولا بأس بطول مقامهما في مجلسهما، ولا بأس أن يصطحبان من مجلسه ما إلى غيره ليوفيه لأنهما حينئذٍ لم يفترقا، وحد الفرقة أن يفترقا بأبدانهما وحد فساد البيع أن يفترقا قبل أن يتقابضا.[44]

1.3: بيع النقد بالنقد ومع أحدهما أو كليهما شيء آخر

اتفق الفقهاء على جواز بيع النقد بنقد من غير جنسه ومع أحدهما أو كليهما متاع.[45] قال الشافعي رحمه الله: إذا اختلف الصنفان فلا بأس أن يشتري أحدهما بالآخر ومع الآخر شيء، ولا بأس أن يشتري بالذهب فضة منظومة بخرز لأن أكثر ما في هذا أن يكون التفاضل بالذهب والورق، ولا بأس بالتفاضل فيهما وكل واحد من المبيعين بحصته من الثمن. أما لو باع نقداً مع غيره بنقد من جنسه كفضة بفضة ومعها شيء كدرهمين بدرهم ومد عجوة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك فذهب الشافعية والحنابلة في الراجح عندهم والظاهرية إلى عدم جواز بيع نقد بجنسه ومع أحدهما أو كليهما شيء آخر، فلا يجوز بيع مد ودرهم بدرهمين، ولا يجوز بيع شيء محلى بذهب أو فضة كسيف أو مصحف بجنس حليته، وهذه المسألة معروفة بمسألة "مد عجوة".[46] واستدلوا بما رواه فضالة بن عبيد الأنصاري قال: "أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من الغنائم تباع، فأمر رسول الله بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب وزناً بوزن" وفي رواية قال: "لا تباع حتى تفصل".[47] وجه الدلالة في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم منع بيع القلادة المكونة من الذهب والخرز بالذهب حتى ينزع الذهب ويباع وزناً لئلا يكون هناك مفاضلة أو جهلاً

بالمماثلة. وقال الحنفية، وهي رواية عن أحمد : "أنه لو تبايعا فضة بفضة أو ذهباً بذهب وأحدهما أقل ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الذهب أو الفضة جاز البيع من غير كراهة ، وإن لم تبلغ فيجوز مع الكراهة وذلك لأن الزيادة يقابلها عوض .[48] وقال المالكية بجواز بيع المتاع المحلى بالذهب بالذهب والمتاع المحلى بالفضة بالفضة إن كان متصلاً بغيره، ولكن بشروط منها: -

1- أن تكون تحليته مباحه كسيف ومصحف.
2- إذا سمرت الحلية على المحلى أو خيطت بأن يكون في نزعها فساد أو غرم دراهم.
3- تعجيل المعقود عليه من ثمن ومثمن فلو أجل منع بالنقد.
4- أن تكون الحلية قدر الثلث فأقل لأنه تبع.[49]

وبعد النظر في الأقوال السابقة أرى رجحان ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم لصحة ما استدلوا به في المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك تحرزاً عن ربا الفضل المحرم.

2. مبادلة الذهب والفضة بالدنانير والدراهم والأوراق النقدية

2.1: بيع الدراهم والدنانير المغشوشة

اتفق الفقهاء على جواز المعاملة بالدراهم والدنانير المغشوشة إن راجت نظراً للعرف، أما إذا بيعت بعضها ببعض فهي مصارفة. قال الحنفية: إذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة ، وإن كان الغالب على الدنانير الذهب فهو ذهب ، ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض إلا متساوياً في الوزن، وكذا لا يجوز الاستقراض بها إلا وزناً، لأن النقود لا تخلو عن قليل غش عادة لأنها لا تنطبع إلا مع الغش، وقد يكون الغش خلقياً كما في الرديء منه فيلحق القليل بالرداءة، والجيد والرديء سواء وإن كان الغالب عليها الغش ، فليسا في حكم الدراهم والدنانير، وحكمهما حكم العروض اعتباراً للغالب وإن بيعت بجنسها متفاضلاً جاز ، صرفاً للجنس إلى خلاف الجنس فهي في حكم شيئين فضة وصفر ، ولكنه صرف حتى يشترط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين، فإذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر لأنه لا يتميز عنه إلا بضرر.[50] وقال المالكية بجواز بيع نقد مغشوش كذهب فيه فضة أو نحاس بمثله مراطلة أو مبادلة أو غيرهما وبيعه بخالص من الغش على المذهب ، والأظهر عند ابن رشد خلافه والخلاف في المغشوش الذي لا يجري بين الناس كغيره وإلا جاز قطعاً وشرط جواز بيع المغشوش أن يباع لمن لا يُغشُّ به بل يتصرف به بوجه جائز كالتحلية . وكره بيعه لمن لا يؤمن أن يَغُشَّ به بأن شك في غشه ولكن في التوضيح عن أبي عمر ابن عبد البر أنه لا يجوز بيع المغشوش بمثله إلا إذا علم أن الداخل فيهما سواء.[51] وقال الشافعية لا تباع فضة خالصة بفضة مغشوشة ، وقالوا ببطلان بيع دينار فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصاً ، وإن قل الخليط لأنه يؤثر في الوزن مطلقاً، فإن فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح .[52] وقال الحنابلة في بيع الأثمان المغشوشة إن النقود تتعين بالتعيين في العقود فيثبت الملك في أعيانها ، فعلى هذا إذا تبايعا ذهباً بفضة مع التعيين فيهما فوجد أحدهما بما قبضه غشاً من غير جنس المبيع، مثل أن يجد الدراهم رصاصاً أو نحاساً، فالصرف باطل ، نص عليه أحمد لأنه باعه غير ما سمي له فلم يصح، وإذا كان العيب من جنسه مثل كون الفضة سوداء أو خشنة تتفطر عند الضرب، أو سكتها مخالفة لسكة السلطان، فالعقد صحيح والمشتري مخير بين الإمساك وبين فسخ العقد والرد.[53]

2.2: بيع الذهب والفضة بالفلوس والأوراق النقدية

1- بيع الذهب والفضة بالفلوس

الفلوس هي النحاس المسكوك أو الحديد المضروب الذي يتعامل بها، والعرف إطلاقها على كل ما يتعامل به من المسكوك من العملة من غير الذهب والفضة .[54] واتفق الفقهاء على جواز البيع بالفلوس لأنها أموال متقومة معلومة، فإن كانت كاسدة يجب تعيينها لأنها عروض وإن كانت نافقة لم يجب لأنها من الأثمان كالذهب والفضة.[55]

واختلف الفقهاء فيما إذا صرفت الفلوس النافقة بالدراهم والدنانير نساءً أو صرفت الفلوس بالفلوس تفاضلاً على قولين ، الأول: ذهب الشافعية والحنفية عدا محمد والحنابلة في المشهور عندهم إلى أنه لا ربا في فلوس يتعامل بها عدداً ولو كانت نافقة لخروجها عن الكيل والوزن وعدم النص والإجماع في ذلك، ولأن علة حرمة الربا في الذهب والفضة الثمنية الغالبة التي يعبر عنها بجوهرية الأثمان منتفية عن الفلوس وإن راجت .[56] قال صاحب الهداية : يجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا لم يكن كلاهما أو أحدهما ديناً ، وذلك لأن علة ربا الفضل هي القدر مع اتحاد الجنس وهو

الكيل أو الوزن المتفق عند اتحاد الجنس، والمجانسة إن وجدت هاهنا، ولوجد القدر لا يتحقق الربا، والفلوس سلع عددية فيجوز بيع الواحد بالاثنين لأنها بطلت ثمنيتها في اصطلاحهما فتتعين بالتعيين، فصار كالجوزة بالجوزتين.[57] واعتبر الشافعية الفلوس من العروض وإن كانت نافقة.[58]

القول الثاني: ذهب المالكية في الراجح عندهم، وهو رواية عند الحنابلة، قول محمد من الحنفية، إلى أنه لا يجوز بيع الفلوس بعضها ببعض متفاضلاً ولا نساءً ولا بيعها بالذهب أو الفضة نساءً. وقال محمد من الحنفية بعدم جواز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما لأن الثمنية تثبت باصطلاح الكل، ولا تبطل باصطلاحهما، وإذا بقيت أثماناً لا تتعين فصار كما إذا كانا بغير أعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين.[59]

وهذا يعني أن محمد من الحنفية يوافق ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بجريان الربا في الفلوس باعتبارها أثماناً، ولهذا لا يجوز بيعها بالذهب والفضة للاحتراز عن ربا النسيئة.

وأرى ترجيح القول الثاني بجريان الربا في الفلوس إذا بيعت ببعضها متفاضلة أو إذا بيعت بالذهب أو الفضة نظراً لأن العرف جرى على ثمنيتها واصطلح على ذلك، لذا يجري عليها ما يجري على الأثمان من تحريم بيعها ببعضها متفاضلة وتحريم بيعها بغير جنسها نسيئة.

2- بيع الذهب أو الفضة بالأوراق النقدية

ذهب غالبية العلماء المعاصرين، ومنهم الشيخ أبو بكر حسن الكشناوي والشيخ عبد الله بن منيع والدكتور يوسف القرضاوي وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، إلى أن النقود الورقية تعد بديلاً نقدياً عن النقود الذهبية والفضية، وتأخذ صفة الثمنية وتسري عليها أحكام النقود الذهبية والفضية من جريان الربا بنوعيه فيها، فلا يجوز مبادلتها متفاضلة عند اتحاد الجنس ولا تأجيل قبض أحد العوضين، ويجوز جعلها رأس مال في السلم وتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب. واستدلوا على ذلك بجريان العرف على اعتبار النقود الورقية ثمناً للمبيعات وتقوم مقام الذهب والفضة في التعامل بها، ولهذا اعتبرت نقوداً شرعية حيث حصلت الثقة بها كوسيط للتبادل كذلك فإن الدول المعاصرة قد اعتمدتها في التعامل، وبها يتم البيع والشراء داخل كل دولة، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت.[60]

وبناءً على ما تقدم من اعتبار النقود الورقية أثماناً ولها صفة الثمنية، وأن العرف العام جرى على اعتبارها نقوداً واصطلح عليها في الدول لتكون أثماناً في البيع والشراء، حكمها في ذلك حكم الذهب والفضة باعتبارها بديلاً عنهما، لذا يجري عليها حكم الأثمان من تحريم التفاضل في مبادلتها ببعضها إذا اتحدت جنساً وتحريم بيعها ببعضها نسيئة، وتحريم مبادلتها بالذهب والفضة نسيئة، فالتقابض شرط في بيع الذهب والفضة بالأوراق النقدية لأنه صرف وفي هذا يقول الإمام مالك رحمه الله: "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"،[61] ولأن علة جريان الربا في النقدين بنوعية هي مطلق الثمنية، والثمنية متحققة في الأوراق النقدية كما أسلفنا، لذا تجري عليها أحكام بيع الذهب والفضة وشروطها باعتبارها صرفاً.

3. مبادلة الذهب والفضة بالشيكات والبطاقات الائتمانية

3.1: بيع الذهب والفضة بالشيكات

الشيك لغة مأخوذ من الصك، وهي في الأصل كلمة إنجليزية مستمدة من CHECK ومعناها راجع أو افحص.وقد عرب مجمع اللغة العربية الشيك بأنه "مثال مطبوع بشكل خاص يستعمله المودع في أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ المحرر به". أو "هو وثيقة بمال يتضمن أمراً صادراً إلى مصرف من شخص له حساب فيه يكلفه دفع مبلغ من النقود –عند الاطلاع- لشخص معين أو لحامله ".[62] أما قانونا، فقد عرفه قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1996 في المادة 123 فقرة جـ بأنه "محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون وأداة وفاء غير معلق على شرط ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمر أو لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك".[63]

وتظهر أهمية الشيك في كونه أداة وفاء تسوى بها الديون وتقوم بوظيفة النقود في التعامل، حيث يمكن للمدين أن يحرر شيكا لأمر دائن، عندها يقوم المسحوب عليه، وهو المصرف في الغالب، بدفع قيمة الشيك إلى حامله أو المستفيد، وينقضي الدين وتبرأ ذمة الساحب منه. وفضلا عن ذلك تظهر أهمية الشيك في كونه أداة لسحب النقود المودعة في المصارف، وهو أداة وفاء تحل محل النقود، واستخدامه يقلل من استخدام النقود الورقية مما يؤدي إلى تنشيط الحركة التجارية والاقتصادية هذا ولا يتم استبدال الشيك بقيمته من الدنانير الورقية عن طريق المصرف إلا إذا كان له غطاء مالي يكفي لدفع المبلغ المدون في الشيك، أما إذا لم يكن للشيك غطاء مالي بقيمته فهنا يعتبر إصدار الشيك بهذه الصورة جريمة يعاقب عليها القانون، مما يعطي مزيدا من الاطمئنان لمن يتعامل بالشيكات، وبهذا يحقق الشيك ضمانا

لحامله بحماية القانون وفي هذا صيانة له من العبث والتلاعب .[64] ويمكن أن تنتقل ملكية الشيك من شخص إلى آخر عن طريق التظهير والتجيير، وهو التوقيع على ظهر الشيك تنازلا عنه إلى مستفيد جديد، وقد يتضمن ذلك توكيل للبنك بتحصيل قيمة الشيك لصالح المستفيد وإيداع قيمته في حسابه عنده.

ولمعرفة حكم شراء الذهب بالشيكات، لا بد من معرفة أنواعها، وهي على النحو التالي:

1- الشيك العادي، وهو أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة يوجهه شخص يعرف باسم الساحب إلى شخص آخر يقال له المسحوب عليه (المصرف) ويطلب إليه بمقتضاه –بمجرد الاطلاع عليه– أن يدفع إلى شخص معين (المستفيد) أو لحامله مبلغا من النقود من حساب الساحب المودع عنده وهو بهذا الاعتبار له ثلاثة أطراف :[65] الساحب، وهو الذي يصدر الشيك ويوقعه، المسحوب عليه، وهو المصرف الموجه إليه الأمر، والمستفيد، وهو الذي يدفع إليه المبلغ المدون في الشيك.

2- الشيك المصدق، وهو شيك يصدره المصرف لصالح مستفيد معين يحدده الساحب . وهو يختلف عن الشيك العادي من حيث عدم جواز نقله بين المتعاملين بالتظهير، والانتفاع به محصور في المستفيد المعين، فهو لا يقبل التظهير ولا يصرف لغير صاحبه . ولا يقوم المصرف بإصدار الشيك المصدق إلا إذا كان للساحب رصيد عنده يغطي قيمته، ويقوم المصرف بمنع التصرف بقيمته من الوديعة التي تعود إلى الساحب حيث يقوم البنك بحجز قيمته فيضمن المستفيد وجود رصيد لهذا الشيك، وبالتالي فالبنك ملتزم بدفع قيمته للجهة المستفيدة.

3- الشيك السياحي، ويصدر هذا النوع من الشيكات تسهيلا للسائحين للحصول على ما يحتاجونه من النقود أثناء سفرهم دون حاجة إلى حمل النقود معهم لتعرضها إلى خطر الضياع أو السرقة، ويعرف بأنه أمر صادر من مصرف إلى عدة مصارف منتشرة في أنحاء العالم لإذن المسافر تدفع قيمته بالعملة المحلية .[66] ويهدف هذا النوع إلى مجرد نقل النقود، ولا يتم الحصول على قيمته إلا إذا قام المستفيد بدفع هذه القيمة للمصرف الذي قام بإصدار الشيك. ويقبل هذا النوع من الشيكات التداول عن طريق التظهير، وتتوفر له حماية قانونية تلزم المصرف المصدر للشيك السياحي بصرفه عند الاطلاع.[67]

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع وشراء الذهب بواسطة الشيكات على ثلاثة أقوال: الأول يرى جواز بيع وشراء الذهب والفضة بالشيكات باعتبارها وثيقة كفل القانون حمايتها والتعامل بها، والثاني يرى عدم صحة بيع وشراء الذهب والفضة باستخدام الشيكات، والثالث فيه تفصيل سيرد في مكانه.

أدلة القول الأول:

1- استدل أصحاب هذا القول على جواز شراء الذهب والفضة باستخدام الشيكات بقولهم أن قبض الشيك يقوم مقام قبض بدل الصرف ذاته، لان إعطاء الشيك في الصرف يعتبر بمنزلة التقابض في الحال في مجلس العقد وذلك لأن الشيكات في نظر الناس اليوم وعرفهم تقوم مقام النقود الورقية ويتم تداولها بينهم كالنقود، بالإضافة إلى كونها محمية في قوانين جميع الدول من حيث أن سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون . وبناء على ما تقدم يمكن القول بان تسليم الشيك في بيع الصرف يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في مجلس العقد حيث يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه.[68]

2- جريان العرف على التعامل بالشيكات في البيع والشراء وسداد الديون والوفاء بالالتزامات والقبض يرجع فيه إلى العرف السائد، وبما أن قبض الشيك يعتبر قبضا لمضمونه فان أخذه يعتبر بمثابة قبض النقود في المجلس، وهو في هذا بمثابة قبض الأوراق النقدية لأنه بديل عنها من حيث التداول، فإذا تم بيع الذهب بالشيكات يكون العقد قد استوفى شرائطه الشرعية من حيث القبض في المجلس .[69] يضاف إلى هذا أن ما تفرضه الدولة من عقوبات على من يقوم بالتلاعب بالشيكات وتسليمها دون رصيد يعزز ثقة المتعاملين به بما يشبه ضمان الدولة للنقود الورقية. إلا أن أصحاب هذا القول اشترطوا لصحة إعطاء الشيك كأحد البدلين في الصرف ما يلي:

أ- أن يكون الشيك مؤرخا بتاريخ اليوم الذي وقع فيه البيع حتى يعتبر التاريخ ليوم البيع بمنزلة التقابض الحال المشترط في بيع الذهب والفضة.

– أن يكون محرر الشيك مليئا بحيث يكون للشيك رصيد مالي بقيمته في المصرف الذي حرر عليه، فان لم يكن للشيك غطاء مالي ففي هذه الحالة يكون إعطاء الشيك كأحد البدلين في الصرف غير جائز وبالتالي لا يحصل التقابض الحال في مجلس العقد، بل يمكن اعتبار الشيك في هذه الحالة وثيقة ضمان للحق وليس قبضا حالا في المجلس.

أدلة القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز بيع الذهب والفضة بواسطة الشيك مستدلين بما يلي:

1- الشيك المصرفي لا يعتبر نقودا حقيقية بل هو وسيلة ضمان وثقة بين المتعاقدين، والثقة وحدها لا تكفي في بيع الذهب والفضة، بدليل ما رواه مسلم في صحيحه عن مالك بن أوس أنه قال: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء)".[70] فإذا كانت الثقة وحدها تكفي في معاملة الصرف لما اعترض عمر على هذا العقد رغم ثقته بطلحة المبشر بالجنة، علما بان الثقة به أعظم من الثقة بالشيك الذي يحرره المتصارفان للبنك.

2- أن قبض الشيك في بيع وشراء الذهب والفضة ليس قبضا حقيقيا وإنما هو قبض حكمي، حتى ولو توفر رصيد للشيك بالمصرف، وبذلك يفترق المتبايعان بغير قبض حقيقي حتى لو حصل الاستيثاق بتحصيل بدل الصرف بواسطة الشيك، إذ أن الثقة بالتحصيل لا تعتبر قبضا حقيقيا، علما بان أحاديث الباب لم تجز إلا القبض الحقيقي للثمنين في مجلس العقد في الصرف، ولو كان غيره مجزئا لذكره الرسول صلى الله عليه وسلم.

3- لا يجوز معاملة الشيك كالنقود الورقية للاختلاف بينهما من حيث أن الشيك في حقيقته سند يدل على وجود النقود في المصرف، الا أنه ليس نقودا حقيقية.[71]

4- إن احتمال عدم قبض المبلغ المرقوم في الشيك قائم في صور كثيرة كأن لا يكون له رصيد أو أن يكون الرصيد لا يكفي ولا يغطي قيمة الشيك أو أن يمنع الساحب المستفيد من صرف الشيك عن طريق إيقاف صرفه.[72]

وخلاصة هذا الرأي عدم صحة التعامل بالشيك في بيع وشراء النقود، لان الشيك لا يوفر شرط القبض المتفق عليه في هذا النوع من البيع. والغرض من إعطاء الشيك مجرد الضمان والاستيثاق وهذا لا يكفي ولا يحل محل القبض الناجز في مجلس العقد.

أدلة القول الثالث:

فرق أصحاب هذا القول بين بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات العادية من جهة وبين الشيكات السياحية والشيكات المصدقة من جهة أخرى، فقالوا بجواز بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات السياحية والمصدقة وعدم صحته بواسطة الشيكات العادية. وقد عللوا لما ذهبوا إليه بان معنى النقدية متحققا في الشيكات السياحية والمصدقة اكثر من تحققه في الشيكات العادية، وبالتالي ينطبق عليها ما ينطبق على الأوراق النقدية المعاصرة.

والقول الراجح من هذه الأقوال هو القول الثالث والذي يرى جواز بيع الذهب والفضة بواسطة الشيكات السياحية أو المصدقة إذا توافرت شرائطها القانونية والمصرفية، خصوصا إذا كان لها رصيد كاف يغطي قيمتها كاملة، لأنها في هذه الحالة تأخذ حكم النقود الورقية حيث جرى عرف الناس على التعامل بها وتقبلها كوسيط للتبادل وأداء الحقوق، مثلها في ذلك مثل النقود الورقية مع التأكيد على كون هذه الشيكات حالة لا مؤجلة، خصوصا وان حامل هذا الشيك يستطيع أن يقدمه بديلا عن الأوراق النقدية كثمن في عقد البيع، اذ أن قيمة الشيك المدونة فيه تنتقل بمجرد إصداره وتسليمه للمستفيد حيث يصبح هو المالك لقيمة الشيك الموجودة في المصرف، وبالتالي يستطيع المستفيد آن يتصرف فيه بالهبة أو البيع أو التظهير،[73] وهذا ما خلص إليه مجمع الفقه الإسلامي، حيث نص في قراره على أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا وعرفا تسليم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفاءه وحجزه في المصرف.[74]

والخلاصة في هذا الباب جواز قبول الشيك كأحد البدلين في التعامل بالذهب والفضة بشرطين، الأول وجود رصيد بقيمة الشيك المحرر، والثاني حجز قيمته لدى المصرف حتى يعتبر نقوداً حقيقية، وبهذا تعتبر قيمة الشيك قبضاً في مسائل الصرف.

3.2: بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة بطاقات الائتمان

يختلف حكم بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة هذه البطاقات تبعا لاختلاف نوعها، ومن أهم أنواعها:

- البطاقات غير الائتمانية

لا يقدم البنك مصدر هذا النوع من البطاقات أية قروض أو تسهيلات لحاملها، بل يشترط لاستخدامها أن يكون للعميل رصيد نقدي يكفي لتغطية قيمة العملية، ويقوم البنك بخصم قيمة مشتريات العميل من حسابه مباشرة. ومن أمثلتها:

1- بطاقة الصراف الآلي، التي تصدرها البنوك مجانا لعملائها الذين يحتفظون بحسابات جارية حيث يتم خصم قيمة المسحوبات مباشرة من حسابهم، وتتجدد هذه البطاقة تلقائيا طالما استمر حساب العميل مفتوحا لدى البنك ويستطيع حاملها استخدامها على مدار الساعة للسحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للبنك المصدر لها، ويمكن استخدامها لدى التجار الذين لديهم اتصالا إلكترونيا مع البنوك ذات العلاقة نتيجة ربط شبكات البنوك المختلفة بعضها ببعض.

2- بطاقة الخصم الفوري، والتي يتم استعمالها للشراء بحيث يتم خصم قيمة المشتريات من حساب حامل البطاقة مباشرة، ويقوم البنك بمنح هذه البطاقة إلى عملائه أصحاب الحسابات الجارية لديه، وهنا تعتبر هذه البطاقة أداة وفاء وليست أداة ائتمان لأن البنك يخصم قيمة مشتريات عملائه بموجب البطاقة مباشرة من أرصدة حساباتهم.

3- بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية، وتسمى بطاقة الخصم الشهري، ويعطى حامل هذه البطاقة قرضا في حدود معينة، حسب نوع البطاقة فضية أو ذهبية ولوقت معين ليسدد على أقساط شهرية دون زيادة، إلا في حالة التأخير في السداد عن المواعيد المحددة، وتختلف عن غيرها بأن حاملها قد يدفع رسوم إصدار وتجديد وتتقاضى البنوك المصدرة لها عمولات من الجهات القابلة لبيع سلعها وخدماتها بالبطاقة، وتشبه هذه البطاقة الائتمانية إلا أنها تختلف عنها باشتراط وجود الغطاء النقدي.[75]

- البطاقة الائتمانية

وهي بطاقة إقراض بفائدة والتسديد على أقساط، ويستطيع حاملها استخدامها دون اشتراط أن يكون لديه حساب عند البنك المصدر لها، كما لا يشترط توافر الرصيد لحاملها في حالة وجود حساب له في البنك لخصم ما عليه من مستحقات مترتبة على استخدام البطاقة، حيث يلتزم البنك المصدر بدفع تلك المستحقات، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية . وتمنح البنوك المصدرة لمثل هذا النوع من البطاقات صلاحية الشراء والسحب نقدا في حدود مبلغ معين لا يتجاوزه، ويقدم مصدر البطاقة لحاملها تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط حسب المبلغ الإجمالي المطلوب منه في صفة قرض متجدد على فترات في عمولة وفائدة محددة تمثل الفائدة الربوية.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة على انه يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على اصل الدين وتمكن البطاقة غير المغطاة حاملها من استخدامها في شراء السلع والخدمات والسحب النقدي من خلال أجهزة الصراف الآلي في شتى أنحاء العالم.

بعد التعرف على أنواع البطاقات المصرفية وخصائصها وميزاتها، نستطيع القول بان حكم التعامل بالذهب أو الفضة بالبيع أو الشراء بهذه البطاقات يكون على النحو التالي:

- بالنسبة إلى النوعين الأول والثاني، والتي يتم استعمالها للشراء بحيث يتم خصم قيمة المشتريات من حساب حامل البطاقة مباشرة من أرصدة حساباتهم في بطاقة الخصم الفوري، يجوز شراء الذهب والفضة بهذين النوعين من البطاقات لأنه لا تأخير في أداء أحد البدلين ولا يتنافى التعامل بهما مع أحكام الصرف في التشريع الإسلامي من حيث وجوب الأداء في مجلس العقد دون الوقوع في ربا النسيئة.
- وأما بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية أو ما يسمى ببطاقة الخصم الشهري فإنه وان كان يجوز التعامل بها في شراء السلع والحاجيات بشرط عدم وجود زيادة ربوية عند التأخر في السداد إلا أن استخدامها في شراء الذهب والفضة غير جائز شرعا لما في التعامل بها من تأخير في أداء أحد البدلين والذي يتعارض مع أحكام الصرف في الفقه الإسلامي.

أما النوع الثالث وهو البطاقات الائتمانية والتي تتضمن الإقراض بفائدة والتسديد على أقساط دون أن يشترط أن يكون لحاملها حساب لدى البنك المصدر، فإن التعامل بهذا النوع من البطاقات غير جائز أصلا لما فيه من اشتراط الجهة المصدرة الحصول على فوائد ربوية على

كل قسط، فضلا عما فيها من تأخير استلام أحد البدلين عند التعامل فيها في شراء الذهب والفضة.

وخلاصة القول في حكم شراء الذهب والفضة بواسطة البطاقات هو جواز ذلك بشرط أن تكون البطاقة مغطاة برصيد نقدي يكفي لتغطية قيمة المشتريات وأن يتم خصم قيمة تلك المشتريات مباشرة من حساب حامل البطاقة، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الاسلامي في قراراته.[76]

النتائج والتوصيات

1- يطلق الفقهاء على الذهب والفضة اسم النقدين، سواءً أكانا مضروبين أم كانا تبراً أو حلياً، واعتبروهما أثماناً، وسموا المضروب من الذهب ديناراً والمضروب من الفضة درهماً، واصطلحوا على إطلاق اسم الصرف على معاملة بيع الذهب أو الفضة بجنسه أو بغير جنسه من الأثمان، ويدخل في معنى الصرف بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد.
2- يشترط لصحة بيع أحد النقدين بجنسه التماثل والتقابض قبل الافتراق وبغير جنسه التقابض دون التماثل وذلك تحرزاً عن الوقوع في الربا بنوعيه الفضل والنسيئة.
3- من الشروط الخلو عن شرط الخيار واشتراط الأجل لأنهما يمنعان تمام القبض، ووجود أحد هذه الشروط يفسد العقد ما لم يزل سبب الفساد قبل الافتراق.
4- العبرة بالوزن في بيع الذهب بالذهب ولا عبرة بالكيل أو العدد اذا اختلف الوزن.
5- اذا حصل التقابض في بعض الثمن دون بعضه وافترقا بطل الصرف في ما لم يقبض وصح في ما قبض عند جمهور الفقهاء.
6- لا اعتبار بالجودة والرداءة في بيع الذهب والفضة بجنسيهما، فلا بد من التساوي بين جيدها ورديئها وزناً.
7- لا اعتبار بالصياغة والصناعة في بيع أحد النقدين بجنسه عند جمهور الفقهاء، وخالف احمد ومالك في بعض الروايات المرجوحة على اعتبار أن للصنعة قيمة.
8- يجوز بيع الذهب غير المصوغ بالدراهم أو الأوراق النقدية والشراء بثمنه ذهبا مصوغاً كمخرج لبيع غير المصوغ بالمصوغ.
9- يجوز بيع أحد النقدين بالآخر متفاضلاً في الوزن والعدد لعدم المجانسة بشرط التقابض ولو كان مع أحدهما أو كليهما شيء آخر.
10- يصح الصرف إذا استقرض كل من المتعاقدين الثمن من رجل في المجلس وتقابضا قبل الافتراق.
11- إذا غلب الغش على الدراهم والدنانير فحكمهما حكم العروض اعتباراً للغالب ولكن بشرط التقابض باعتبارهما نقوداً.
12- يصح اعتبار الفلوس المسكوكة من غير الذهب والفضة إثماناً إذا راجت، ويجوز شراء الذهب والفضة بها ولكن بشرط التقابض، كما ويجوز بيع وشراء الذهب والفضة بالأوراق النقدية إذا اصطلح على اعتبارها أثماناً، ويجري عليها حكم الصرف باشتراط التقابض في المجلس عند بيع وشراء الذهب والفضة بها.
13- يجوز بيع وشراء الذهب والفضة بالشيكات باعتبارها بديلاً عن الأوراق النقدية لجريان العرف على التعامل بها ما دام الشيك حالاً لا مؤجلاً مع إمكانية رصد قيمة الشيك في حساب المستفيد مباشرة مع الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة. كما ويجري نفس الحكم على بطاقات الائتمان باعتبارها بديلاً عن الشيكات، ما لم يلتزم حامل البطاقة بدفع فوائد ربوية لمصدرها فيما يسمى بالبطاقات القرضية.

وبناءً على ما توصلنا إليه من نتائج، فإني أوصي بأن تتولى جهة مسؤولة كوزارة الأوقاف أو نقابة الصاغة تعميم هذه الأحكام على تجار الذهب والفضة حتى يتمكنوا من معرفتها والالتزام بالأحكام الشرعية في مجال بيع الذهب والفضة.

المراجع

* عباس الباز، احكام بيع الذهب والفضة بواسطة الشيكات في الفقه الاسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة السادس في جامعة الزرقاء الاهلية، 2004م.

1- ابن القيم، ابوعبدالله ومحمد، بن أبي بكر (1977) اعلام الموقعين، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص. 137.

2- ابن خلدون، عبد الرحمن (بدون سنة نشر) مقدمة ابن خلدون، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص. 391.

3- الرملي، محمد أبي العباس واحمد بن حمزة بن شهاب الدين (1984) نهاية المحتاج، ج3، دار الفكر، بيروت، لبنان ص. 98.

4- ابن عابدين، محمد أمين (1979) حاشية الدر المختار ورد المحتار، ج2، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص. 29.

5- مصطفى، إبراهيم وأحمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد علي النجار (1989) المعجم الوسيط، دار الدعوة، استانبول، تركيا، ص. 513.

6- الكاساني، علاء الدين والحنفي، أبي بكر بن مسعود (1910) بدائع الصنائع، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص. 215.

7- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (1997) البحر الرائق، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص. 321، والنجفي، محمد حسن (بدون سنه نشر) جواهر الكلام، ج24، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص. 13.

8- المرغيناني، علي بن أبي بكر الراشداني (1995) الهداية، ج3، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص. 81، والبحراني، يوسف (1993) الحدائق الناظرة، ج9، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ص. 249.

9- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري (1998) صحيح مسلم، حديث 1584، دار المغني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص. 854.

10- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، المرجع السابق، حديث 1584، ص. 854.

11- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، المرجع السابق، حديث 158، ص. 854.

12- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، المرجع السابق، حديث 1588، ص. 856.

13- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، المرجع السابق، ج6، ص. 215.

14- الكاساني، علاء الدين وابي بكر بن مسعود الحنفي، المرجع السابق، ج5، ص. 215، والدسوقي، شمس الدين ومحمد عرفة (بدون سنة نشر) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص. 29، والشربيني، محمد الخطيب (1958) مغنى المحتاج، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص25، وابن قدامه، موفق الدين عبدالله (2001) الكافي، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص. 50، وابن حزم، علي بن احمد (بدون سنة نشر) المحلى، ج8، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص. 489، والبحراني، يوسف (1993) الحدائق الناظرة، ج9، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ص. 236، والنجفي، محمد حسن (بدون سنة نشر) جواهر الكلام، ج 24، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص. 3.

15- الكاساني، علاء الدين وابي بكر بن مسعود الحنفي، المرجع السابق، ج5، ص. 215-216.

16- الدسوقي، شمس الدين ومحمد عرفة، المرجع السابق، ج3، ص. 29.

17- المرغيناني، على بن أبي بكر الراشداني، الهداية، المرجع السابق، ج3، ص. 82، وابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (2002) المقدمات الممهدات، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص. 348، والرملي، المرجع السابق، ج3، ص. 427، وابن قدامه، المرجع السابق، ج2، ص. 51، والنجفي، محمد حسن، المرجع السابق، ج24، ص. 8.

18- المرغيناني، المرجع السابق، ج3، ص. 82.

19- ابن رشد، المرجع السابق، ج1، ص. 348.

20- ابن قدامه، المرجع السابق، ج2، ص. 51.

21- الكاساني، المرجع السابق، ج5، ص. 219، وابن رشد، المرجع السابق، ج1، ص. 349، والرملي، المرجع السابق، ج3، ص. 427.
22- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد (بدون سنة نشر) المغنى، ج4، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ص. 60.
23- الكاساني، المرجع السابق، ج5، ص. 219.
24- الكاساني، المرجع السابق، ج5، ص. 219، والدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص. 30، والرملي، المرجع السابق، ج3، ص. 425، وابن قدامه، الكافي، المرجع السابق، ج2، ص. 50.
25- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، المرجع السابق، حديث 1584، ص. 854.
26- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، المرجع السابق، حديث 1584، ص. 854.
27- النيسابوري، المرجع السابق، حديث 1585، ص. 854.
28- المرغيناني، المرجع السابق، ج3، ص. 81، والدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص. 29، والرملي، المرجع السابق، ج3، ص. 425، وابن قدامة، المرجع السابق، ج2، ص. 42، وابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ج8، ص. 493.
29- ابو داود، سليمان بن الاشعث السجستاني (2001) سنن ابي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، حديث 3349، ص. 538.
30- الشربينى، المرجع السابق، ج2، ص. 25.
31- ابن اللحام، كمال الدين السيواسي (1995) شرح فتح القدير على الهداية، ج6، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ص. 260.
32- ابن نجيم، المرجع السابق، ج6، ص. 323، وابن رشد، محمد بن أحمد (1985) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص. 196، والرملي، المرجع السابق، ج3، ص. 433، وابن قدامة، المغنى، المرجع السابق، ج4، ص. 10، وابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ج8، ص. 493.
33- ابو داود، المرجع السابق، حديث 3349، ص. 538.
34- النيسابوري، صحيح مسلم، المرجع السابق، حديث 1584، ص. 854.
35- ابن قدامه، المغنى، المرجع السابق، ج4، ص. 10-11.
36- ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج2، ص. 196.
37- النيسابورى، صحيح مسلم، المرجع السابق، حديث 1587، ص. 856.
38- النيسابوري، صحيح مسلم، المرجع السابق، حديث 1953، ص. 859، والتمر الجنيب هو التمر الجيد، والجمع هو التمر الرديء.
39- الدسوقي، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص. 41.
40- الدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص. 41.
41- المرغيناني، الهداية، المرجع السابق، ج2، ص. 81-82، وابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص. 346، والشربينى، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج2، ص. 24، وابن قدامه، المغنى، المرجع السابق، ج4، ص. 11، وابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ج8، ص. 493.
42- النيسابوري، المرجع السابق، حديث 1587، ص. 856.
43- النيسابوري، المرجع السابق، حديث 1586، ص. 855.
44- الشافعي، محمد بن إدريس (1968) الأم، ج3، دار الشعب، القاهرة، مصر، ص. 26.
45- المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج3، ص. 82، والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج3، ص. 39–40، والشافعي، الأم، مرجع سابق، ج3، ص. 26، وابن قدامه، المغنى، مرجع سابق، ج4، ص. 29.
46- الشربينى، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج2، ص. 28، وابن قدامه، المغنى، مرجع سابق، ج4، ص. 29، وابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ج8، ص. 494.
47- رواه مسلم في صحيحه حديث 1591، ص. 858.
48- المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج3، ص. 83، وابن قدامه، المغنى، مرجع سابق، ج4، ص. 39.
49- حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج3، ص. 40.

50- ابن عابدين، حاشية الدر المختار، المرجع السابق، ج4، ص. 240.
51- الآبي، صالح عبد السميع (1997) جواهر الإكليل، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص. 23.
52- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (بدون سنة نشر) المهذب، ج1، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص. 27.
53- ابن قدامه، المغنى، المرجع السابق، ج4، ص. 47.
54- الآبي، جواهر الإكليل، المرجع السابق، ج2، ص. 24.
55- حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص. 45 ، والرملي، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج2، ص. 17، والكاساني، البدائع، ج5، ص. 185، وابن قدامه، المغنى، المرجع السابق، ج4، ص. 57.
56- الشربينى، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج2، ص. 25، والبهوتي، منصور بن يونس (1967) كشاف القناع، ج3، دار الفكر بيروت، بيروت، لبنان، ص. 252، والكاساني، البدائع، المرجع السابق، ج5، ص. 185.
57- المرغيناني، الهداية، المرجع السابق، ج3، ص. 63.
58- الشربينى، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج3، ص. 25.
59- المرغيناني، الهداية، المرجع السابق، ج3، ص. 63.
60- مجلة البحوث الإسلامية (1988) هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، الرياض (1)، 57.
61- مالك، المدونه الكبرى، ج3، ص. 90-91.
62- مصطفى، إبراهيم وأحمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد علي النجار (1989) المعجم الوسيط، دار الدعوة استانبول، تركيا، ص. 504-519.
63- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1996، المادة 123.
64- طوبيار، بيار (1999) الشيك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص. 7.
65- شبير، محمد عثمان (1998) المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، ص. 203.
66- صدقي، أميرة (1994) الشيكات السياحية طبيعتها ونظامها القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص. 320.
67- عوض، علي جمال الدين (1985) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص. 603.
68- الزرقاء، مصطفى (1988) الموسوعة الفقهية، الطبعة التمهيدية ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، القرار السابع، الدورة الحادية عشرة ص. 312.
69- منيع، عبد الله، (بدون سنة نشر) حكم قبض الشيك، مجمع الفقه الإسلامي **1** (6)، 685.
70- النيسابوريى، مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، حديث 2968.
71- السالوس، علي (1985) استبدال النقود والعملات، دار الفلاح، الكويت، ص. 60.
72- الجعيد، سفر بن ثواب (1993) أحكام الأوراق المالية التجارية في الفقه الإسلامي، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، ص. 322.
73- بكر، إبراهيم (1982) الأحكام القانونية الحماية الشيك، منشورات معهد الدراسات المصرفية عمان، الأردن، ص. 36.
74- قرار رقم 53 (6/4) تاريخ 1990/3/20 عدد6، ج1، ص. 453، والباز، عباس (2004) أحكام بيع الذهب والفضة بواسطة الشيكات في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة السادس، جامعة الزرقاء الأهلية، عمان، الأردن.
75- ابن عيد (1994) بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة (8)، 581.
76- مجلة مجمع الفقة الاسلامي، قرار رقم 139(15/5) تاريخ 2004/3/1.